

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (66)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد قال المؤلف الشيخ مرعى بن يوسف الكرمى رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:01:00

وشروط الوقف سبعة احدها كونه من مالك جائز التصرف او من يقوم مقامه. الثاني كون الموقوف عيناً يصح بيعها وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف ولا وشم وشمع واثمان وقناديل - 00:20  
وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد والقاطر والاقارب فلا يصح على  
الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء او الفساق - 00:49

اما لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح الرابع كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجھول رجل  
ومسجد او على احد هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مکاتبا - 00:01:09

الملائكة والجن الرفيق او كالرفيق ولا على من لا يملك كالرفيق ولو مكاتبها والملائكة والجن والبهائم والاموات. ولا على الحمل استقلالا بل تبعا الخامس كون الوقف منجزا. فلا يصح تعليقه الا بموته. فيلزم من من حين الوقف ان خرج - 00:01:32

وقتها شهرا او الى سنة ونحوها. ولا يشترط ولا يشترط تعيين الجهة. فلو قال وقفـت كـذا وسـكت صـح وـكان لـورثـته من النـسب عـلى  
قدر ارـتهم بـسم الله الرـحـمن الرـحـيم الـحمد للـه ربـ العالمـين - 00:02:30

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فسبق تعريف الوقف من يذكرنا به تحبيس الاصل وتسبييل الم恩فة لما ينتفع به والوقف كما سبق من السنن المؤكّدات - 00:02:50

وشروط الوقف سبعة. اشترط العلماء للوقف سبعة شروط - 00:03:24

بها يصح الوقف لأن ضد هذه الشروط الوقف او تنافي الانتفاع منه كما سيأتي في ذكر الشروط وذكري محترازاتها الشرط الاول ان يكون الوقف من حائز التصرف كونه من مالك حائز التصرف. فلا يصح ان يوقف الانسان ما لا يملك - 00:03:49

كما انه لا يملك طلاقا غير زوجته ما يقول زوجة جاره تراس طالت لانه لا يملكونها كذلك لا يجوز ان يوقف ما لا يملك يقول ترى سيارة حاد، وقف سبت الحبران وقفاف، سبا، الله ما ينعقد - 00:04:21

لأنه لا يملكه ويضاف إلى الملك أن يكون جائز التصرف هذا الموقف جائزة تصرف قد يملك وهو سفيه أو مجنون أو صغير أو محجور عليه له اهتمام لا يصح وقفه - 00:04:43

لان تصرفه غير صحيح وكونه من مالك جائز التصرف. او من يقوم مقامه. جائز التصرف مثل وكيله والقائم عليه  
وهلله هؤلاء الذين يحجزونا: بهقفوا الشط ط الشان - 05:05:00

كون الموقوف عيناً يصح بيعها ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه لو قال ابوك في هالكلب السلوفي اللي اصيب به لانه لا يصح بيع الكلب  
اه انساً: تاب من: اب - 00:05:32

من آن الغر، و قالا، عنده طيران وزبارة والات معاذف تراها وقفه لانه لا يصح بعها ولابد ان تكون العين اه ان يكون

الوقف عينا ما يقول ابا او قول علمي عليكم لان العلم ليس عينا - 00:05:52

وانما يوقف عينا مثل ايش العين اشهر الاعيان الموقوفة الدور والاراضي والمزارع والسلاح كون الموقوف عين يصح بيعها وينتفع ويتنفع بها نفعا مباحا مع بقاء العلم. لا بد ان ينتفع - 00:06:16

من هذه العين نفعا مباحا فان انتفع بها نفعا محظيا لم يصح الوقف نفعا محظيا عندها عنب قال هذا العنب هذا وقف شجرة العنب هذى وقف وهم يستخدمونها للخمر لا يصح ذلك - 00:06:45

وينتفع بها نفعا مباحا مع بقاء العين لان العين موقوفة مثل العقار او قف دارا مسجدا مقبرة مزرعة او قف نخلا اهل الزرع اكثر اوقافهم في النخل واهل الضرع يوقفون ماذا الابل - 00:07:06

والغنم ويوقفون البقر والثيران العقاري والحيوان والسلاح اما اما وقف الحيوان كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا - 00:07:33

واحتسابا فان شبعه من الطعام وريه من الماء وروثه وبوله في ميزان حسناته اذا فيه ايقاف ايش؟ الحيوان وايقاف السلاح كما جاء في الحديث المخرج في الصحيحين ان خالدا رضي الله عنه احتبس اذراعه اي سلاحه في سبيل الله - 00:07:59

احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله ومن دلائل الوقف في السلاح في الحيوان حديث ام معقل الانصاري رضي الله عنها قالت ان ابا معقل او قف ناصحه ناصحه البعير الذي ينضجون عليه - 00:08:24

او قفه في سبيل الله يدخل فيها ايضا وقف الكتب كتب العلم لانها عين ينتفع بها وكذلك الاجهزة الاجهزه الطبية الميكروفونات في المساجد وقف جهازه في الكمبيوتر او الجوالات ينتفع منها الناس - 00:08:54

اجهزه غسيل الكلى منظمات القلب الاشعية كل ما بقي عينه واستمر الانتفاع به يصح وقفه طيب هل توقف حلي النساء نعم يصح ان حلي النساء فانه جاء في حديث نافع ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:09:22

ابتاعت حلبا بعشرين الف درهم حبسه على نساء هذا الخطاب تزيينا به ويلبسنه وكانت لا تخرج زكاته وهذا فيه ان الوقف لا تجب فيه الزكاة لا تجب فيه الزكاة اذا كانت مصارفه - 00:09:47

على اه في الاقربين وفي سبيل الله فلا يصح وقف مطعموم ومشروب. لان المطعموم لا يبقى عينه ما قال انا ابا او قف هذا البر ولا الرز الرز يذهب يطيخ ويؤكل والمشروب - 00:10:09

ترى القهوة هذى وقف. والشاهد وقف لا يصح وقفهما الا الماء الا الماء مع كونه مشروب يصح وقفه لانهم كانوا يوقفون الماء في سبيل الله حيث يحتاج الى حفر ونقل - 00:10:35

وسقي ولا يصح وقف مطعموم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل قناديل نقد على المساجد ولا على غيرها لان الدهن تسمى عند الاولين الودك الودس عينه تذهب - 00:10:58

نعم يكون صدقة لكن لا يكون وقف وكذلك الشمع ان الشمع طريقة الاغنياء البسطاء والفقراء يوقفون مساجدهم بالودك وهو الشحم المذاب اما الشمع فهذا شأن اهل الغنى الاثمان يوقف الدرام لان الدرام تذهب - 00:11:23

والقناديل هي تذهب على المساجد ولا على غيرها لان ما لا ينتفع به الا باتفاقه لا يصح وقفه. هذه القاعدة كل ما لا ينتفع به الا باتفاقه لا يصح وقفه - 00:11:51

طيب هذا يبغي الاجر نقول تكون صدقة. لان عينها تزول الشرط الثالث ان يكون الوقف على جهة بر وقربة على جهة بر لان المقصود به تحصيل الثواب فان لم يكن على بر - 00:12:08

لم يحصل مقصوده الذي شرع لاجله وهو الثواب والاجر وقربى يتقارب به الى الله سبحانه وتعالى كان يوقف على المساكين من المسلمين هذا الوقف ومنه الوقف على مساكين ذريته وقبيلته - 00:12:29

او يوقف على المساجد والقنطر والاقارب كلها هذى اوقاف بر ومنها الاوقاف في كتب اهل العلم يطبع المصحف ويوقفه يطبع صحيح البخاري وشروحه ويوقفها ونص الفقهاء على ان كتب اهل الضلال - 00:12:48

كتب علم الكلام كتب القبورية الصوفية وكتب الروافض لا يصح وقفها ولو نص عليها بالوقف لم ينعقد الوقف بها كما نص على ذلك  
00:13:09

جماهير اهل العلم لان هذه لا يجوز بقاوئها بل يجب ان تتلف -  
على انه لو اوقف مكتبته وفيها كتب لاهل البدع كتب مظلة مفسدة للعقائد مفسدة للفطر فان هذه الكتب التي على هذا النحو تحتجب  
عن عامة الناس وتترصد في اماكن مخصوصة - 00:13:31

يسمى في عرف المكتبات بكتب محدودة الاطلاع او الكتب الممنوعة ليستفيد منها الباحث الذي نفتش فيها ليقف على حقائق اقوال  
هذا المذاهب الرديئة قال فلا يصح اي الوقف على الكنائس. لان ليست جهة بر ولا قربة - 00:13:53

الكنائس اسم لمعابد اليهود والنصارى ولا على اليهود والنصارى. ما يقول هذا الوقف هذا هذه الدار وقف على اليهود في بلدنا. ولا على  
النصارى لانه لا يراد اعزازهم واعلاء شأنهم - 00:14:18

ولا على جنس الاغنياء والفساق. الفساق مثل شراب الخمر خوارج قطاع الطريق لان في هذا اعانت لهم على المعاصي والنبي صلی الله  
عليه وسلم لما رأى بيد عمر ورقة فيها شيء من التوراة غضب عليه الصلوة والسلام. قال افي شك انت يا ابن الخطاب - 00:14:41  
الم اتكم بها ببيضاء نقية لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتبعني. اخرجه احمد وغيره سئل الامام احمد عن نصارى وقفوا على  
البيعة ضياعا كثيرة مزارع وماتوا لهم ابناء نصارى فاسلموا - 00:15:10

والظباء والمزارع لم تزل بيد النصارى قال فلهم اخذها وللمسلمين عنهم حتى يستخرجوها من ايديهم لان دين الاسلام ليس فيه  
ظلم وتعدي قال فلا يصح اي الوقف على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء - 00:15:39

لان معنى القربة بعيد لو اوقف دارا على اغنية. وش المعنى؟ هم اغنية لكن لو اوقف كتب على الاغنية يستفيدون منها صح ذلك  
والفساق مثل الخوارج وقطاع الطريق لكن لو وقف على ذني او فاسق او غني معين اي بعينه صح - 00:16:04

ما يوقف على عموم الاغنياء عموم الفساق وعموم اهل الذمة ودليل جواز الوقف على ذمي بعينه ان صفية بنت حبيبي رضي الله عنها  
ام المؤمنين اوقفت على اخ لها يهودي - 00:16:29

وهذا فعل صحابي بعد النبي عليه الصلوة والسلام ولم يعرف لها مخالف وقالوا جاز الوقف على ذمي بعينه وقادس العلماء عليه من؟  
الفاسق الذي بعينه فاسق بعينه وكذلك غني بعينه - 00:16:52

الشرط الرابع كونه اي كون الوقف على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على مجهول او على رقيق يعني من شروط  
الوقف ان يكون الوقف على معين - 00:17:15

واستثنى الفقهاء في ظاهر المذهب غير نفسه لو قال هذا وقف على في المذهب في ظاهر المذهب لا يصح وسيأتي الترجيح هذا  
الموقوف عليه يملك. فلو اوقف على رقيق. الرقيق ما يملك - 00:17:34

او على مجهول. المجهول لا يملك فلا يصح الوقف على مجهول مثل رجل يقول هذا وقف على رجل او رجلين من هم؟ لم يعينه؟ ما  
صح الوقف او على مسجد الا اذا عرف بالقرينة يقصد المسجد الفلانى - 00:17:51

ولا على احد هذين ولم يعرفا. احد هذين الرجلين او احد هذين المسلمين لانه متعدد والصحيح اذا اوقف على مسجد انصرف الى اي  
مسجد ينطبق عليه هذا الوصف قال ولا على نفسه - 00:18:13

عند اكثر الاصحاب لا يوقف على نفسه. قال الامام احمد ما سمعت بهذا ان احدا اوقف على نفسه ولا اعرف الوقف الا ما اخرجه له  
تعالى طيب القول الصحيح الرواية الاخرى في المذهب عن الامام احمد انه يصح ان يوقف على نفسه - 00:18:33

وهذه الرواية اصح دليلا واقوى تعليلا فان انه جاء في حديث حجر المدر الجحدري رضي الله عنه ان في صدقة رسول الله صلی الله  
عليه وسلم ان يأكل اهلها او اهله منها بالمعلوم غير المنكر. فدل - 00:19:01

جواز الوقف على نفسه في حديث عمر لما استشار النبي صلی الله عليه وسلم في ماذا بايقاف ارض خير هذا لا جناح على من ولها  
ان يأكل منها او يطعم صديقا غير متمول فيه - 00:19:30

وكانت هذه الارض بيد عمر في حياته ويستفيد من غلتها دخل في الوقف على نفسه ثم بعد عمر صارت الواقفة عليها بنته حفصة ام

المؤمنين ثم بعد حفصة ابنه عبد الله ابن عمر - 00:19:55

هذا هو الشرط الرابع انه يوقف على معين وال الصحيح جواز وقفه على نفسه ولهذا من الوقف على نفسه ان يوقف هذا في سبيل الله  
بعده. ويستفيد منها في حياته هذا جائز - 00:20:19

على الصحيح وهذه الرواية هي الراجحة في المذهب اختارها شيخ الاسلام وصححها اختارها ايضا اه غير واحد من الاصحاب. قال  
ولا على من لا يملك. لا يوقف وقفا على الذين لا يملكون مثل الرقيق - 00:20:42

ولو مكاتبنا لان المكاتب بعضه حر وبعضه ان المكاتب آآ هو عبد لكن كاتب اولياه ليعتقد فلا يصح الوقف عليه في اه ظاهر  
المذهب وهي فيها خلاف قوي - 00:21:03

ولا يصح ان يوقف على الملائكة والجن والبهائم والاموات لا يقول هذا هذه الدار وقف على اخواننا من الجن. لأنهم لا يملكون فيما  
يبيننا وبينهم وان كانوا يملكونهم في انفسهم - 00:21:27

ولا يقول هذا المصحف واقفل على الملائكة طيب الوقف على البهائم كذلك لان البهائم لا تملك بل تملك لكن يجوز ان يقول يخرجون  
كل سنة من غلة مزرعتي عشرين صاعا وتذرونها صدقة على البهائم والطيور - 00:21:46

لم يوقف عليها وانما تصدق عليها ولا على الاموات ما يقول هذا الوقف لاموات المسلمين الا ما ذكروه في المقبرة لان الوقف تمليك  
وهوئاء لا يملكون قال ولا على الحمل استقلالا. يقول هذا الوقف على حمل فلانة - 00:22:09

لا يصح الوقف عليها استقلالا لان تبع للحامل الا ان انتجت بل تبعا لان هذا من مسائل التبع وقف على اولادي ويدخل فيهم من كان  
حملها ومن مسائل الاحكام في التبع يتثبت لا اذا استقل فوجع - 00:22:33

الشرط الخامس كون الوقف منجزا يعني من حين ما يوقف غير معلم ولا مؤقت بوقت هذا وقت لمدة شهر ولا مشروط فيه  
شرط الخيار. هذا وقفولي الخيار. الوقف لا بد ان يكون منجزا - 00:23:00

فلا يصح تعليقه الا بموته. يقول هذا وقف بعدي ويلزم من حين الوقف ان خرج من الثالث لقول عمر رضي الله عنه ان حدث بي حدث  
الموت فان ثم غا صدقة. رواه ابو داود - 00:23:24

وتمعا مزرعة في المدينة وكان وقف عمر هذا في حضرة الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه الشرط السادس الا يشترط في الوقف  
ما ينافي قوله وقفت هذه الدار بشرط انه يجوز لي ان ابيعها او اهبهها متى ما شئت - 00:23:45

هذا الشرط ينافي الوقف فالوقف تحبس الاصل اذا جاز بيعها فلا يجوز ان تكون وقفا لانه لم تحبس اصلها او يقول بشرط الخيار لي  
ان بغيت اوقفها ولا ان بغيت ما اوقفها - 00:24:15

او او بشرط ان احوله من جهة الى جهة فهذا متنافي مع الوقف متنافي مع اللقاء لو قال هذه الدار وقف اذا تهدمت جاز بيعها  
وصرف قيمتها في مسجد صح ذلك - 00:24:35

داخلة فيما سياتينا ان شاء الله فيما اذا تعطلت منافع الوقف. فتصرف في وقت مثلك. وسبق ان المساجد ماذ؟ اوقات الشرط السابع  
ان يكون وقفه على التأييد فلا يصح مؤقتا هذه الدار وقف لمدة سنة - 00:24:56

هذا جهاز الغسيل الكلى وقف لمدة شهر جهاز الاشعة وقف عليكم الى ان تجدوا غيره. لا يصح لان المراد بالوقف تحبس  
الاصل وتسبيل منفعته ولهذا يراد بالوقف التأييد ولا يراد بها التوثيق - 00:25:18

وبسبب ذلك ان الوقف هو اخراج للمال على سبيل القرية فلم يجز ان يكون الى مدة ان يكون الى مدة قال ولا يشترط تعيين الجهة فلو  
قال وقفت كذا وسكت ص ح وقفه - 00:25:44

وكان الوقف لورثته من النسب لا للوالء ولا للنكاح مثل يقول وقفت داري وسكت وتكون على ذريته فخرج اولياوه بالنسب  
وخرب اولياه وخرج ايضا اه زوجته لانها ليست من ذريته - 00:26:03

وكان لورثته من النسب على قدر ارثهم كن وقفا عليهم على قدر ارثهم لان الوقف مصرف البر والقربي وقاربه اولى الناس  
ببره وكانه عينه لهم فان عدم اقاربه انقطع ما له ذرية فيكون هذا الوقف الذي لم تحدد جهته - 00:26:36

مصروفا لقراء ومساكين المسلمين لأن هذا هو مصرف البر والصدقة هذه شروط الوقف السبعة وهذه مهمة لمن اراد ان يوقف ولها  
في باب الوقف الان يحتاج الموقف الى ان يستشير اهل العلم - 00:27:02

والدولة جزاها الله خيرا من خلال مرفق العدل جعلوا دوائر مختصة بالوقاف تدير امورها وتضبطها وتعين الناظر عليها ان لم يعينه  
الناظر لماذا بدوام مشروعية الوقف في الاسلام وعظم اثره ونفعه - 00:27:26

ولتشوه الشريعة الى نفع الغير فان الاوقاف فيها نفع الغير القريبين والبعيدين نعم فصل ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقف عليه  
فينظر فيه هو او وليه ما لم يشرط الواقف ناظر فيتعين - 00:27:52

ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثنى الواقف منفعته او غلته له او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة  
معلوماته فيعمل بذلك. وحيث انقطعت الجهة والواقف وهي رجع اليه وقفها - 00:28:20

ومن وقف على القراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق ولا يصح الرقيق الموقوف في حال لكن لو وطا الامة الموقوفة عليه  
حرم، فان حملت صارت ام ولد تعتق - 00:28:43

تعتق بموته او تعتق تعتق بموته فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها. ها في احكام الوقف  
هذا الفصل يتعلق بالاحكام المتعلقة بالوقف - 00:29:03

ويلزم الوقف بمجرده بمجرده قال هذه الدار وقف لزمت من قوله انها وقف حتى قبل ان يكتبها ويشهد عليها بمجرد ما ينص على انها  
وقف صارت وقف المسجد يكون وقفها بمجرد بنائه وتخلية الناس ان يصلوا فيه - 00:29:28

الا اذا نوى انه مؤقت حتى يبنوا مسجدا اخر ولهاذا في بلاد مصر البلاد المزدحمة يجعل المسجد وبين في دور من بيته في الاسفل ولا  
في الاعلى ما صار هذا وقفه - 00:29:55

الا بنيته له مثالها المقبرة اذا قال هذه مقبرة واذن للناس ان يدفنوا بها صارت وقفها الا في الدول التي تؤجر فيها المقابر ونواها  
توسيعة للمسلمين لا انها وقف متى ما استغنو - 00:30:13

يذهبون الى غيرها ولا تكون كلها وقف الا الموضع الذي دفن فيه باذنه ويلزم الوقف بمجرده. اذا كان معينا ويملكه الموقف عليه لأن  
الوقف سبب لنقل الملك عن الواقف الى الموقوف عليه - 00:30:38

قال فينظر فيه هو اي الموقوف عليه ان كان مكلفا رشيدا. قال هذا الوقف هذه الدار وقف على قراء المسلمين خلاص صارت وقف  
هم يتولونها القراء انت شاحوا فيها حكم فيها الحاكم الشرعي - 00:31:00

او قال هذه مدرسة وقف على المسلمين صارت وقف على متعلمين منه خرجت من ملكه الى من الى الموقوف على فينظر فيه هو اي  
الموقوف عليه بشرط ان يكون مكلفا رشيدا - 00:31:21

اولي الموقوف عليه اذا كان سفيها او محجورا عليه قال هذا وقف على عيالي وعياله صغرا. يتولى هذا الوقف ولهم الا بشرط ان  
يشترط الواقف ناظرا فيتعين كيف يقول مزرعتي اللي في طريق الخرج - 00:31:38

هذى وقف والناظر عليها اخي فلان من يتولى النظارة عليها من عينه الواقف اخوه فلان لانه احق بذلك عمر رضي الله عنه جعل وقفه  
على ارضه في خير نفسه ثم بعده - 00:32:04

لابنته حفصة ثم بعد حفصة لابنه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وكذلك ارضه في المدينة وقفها وكان الناظر عليها في  
حياته. قال ما لم يسترق الواقف ناظرا فيتعين - 00:32:28

وهذه مهمة الموقفين انه يعلم ان له ممدوح وتصرف ويعين الناظر عند الوقف لا بعده بمدة الا ان اشترطه قال ابي اوقف بيتي  
وسأعين الواقف من عندي فيجوز ذلك وجرت عادة الناس كما جرت عليه عادة الصحابة انه اذا اوقف - 00:32:48

وعين الناظر جعل بعده بعد هذا الناظر المعين للصالح سواء من ذريته او من المسلمين ان كان من ذريته فلتبقى النظر فيهم لا سيما  
ان الوقف اذا كان يدر اوقاف الحرمين في مكة والمدينة لها قيمة - 00:33:21

ولها در او قال للصلاح من المسلمين فالذي يعين الاصلاح هو الحاكم الشرعي المراد بالحاكم الشرعي في اصطلاحات الفقهاء من

القاضي هو الحاكم الشرعي ويتعين صرفه اي الوقف الى الجهة التي وقف عليها في الحال - ٠٠:٣٣:٤٢

لو قال هذا المستشفى للمسلمين في الحال تصرف للمسلمين اوقف كتابا في الحال يصرف الكتاب الى من اوقف عليهم من طلاب  
العلم ما يتراخي ويتعين ان يجب صرف الوقف الى الجهة التي وقف عليها في الحال - 00:34:08

ما لم يستثنى الواقف منفعته وهذا يرد على قولهم ولا يقف على نفسه فلما جاز ان يوقف على نفسه او منفعته له جاز ذلك فان استثنى الواقف قال هذه الدار وقف. لكن في حياتي انا اسكنها - 00:34:29

ما لم يستثنى الوالد من مفعته. او غلته له هذه المزرعة وقف لكن غلتها في حياتي لي او لولي او لصديقه مدة حياته حياة الوالد او  
مدة حياة من عناهم كولده وصديقه - 00:34:51

او مدة معلومة فيعمل بذلك ولا يصرف الوقف الى اليهم مثاله عنده مزرعة قال غلت المزرعة ليه ولوالدي الى ان يموتوا ثم بعد ذلك لفقراء المسلمين. صح ذلك وهذا استثناء من من؟ من الواقف - 00:35:12

قال وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع الى رجع اليه وفأ انسان اوقف كتابا عنده كتاب له قيمة اوقفه على طلاب العلم  
طلاب العلم مثلا اشغلتهم الدنيا وخلوا العلم - 00:35:36

**فيرجع هذا الوقف الى واقفه اذا كان حيا ويبقى في يده وقف ما يجوز بيعه ويشريه يبقى في يده وقف لان الجهة التي صرف اليها الوقف لم توجد. مثاله عنده سلاح - 00:36:03**

وقال هذا وقف على المجاهدين في سبيل الله وليس في زمانه جهاد استضعف المسلمين حتى لا يقم لهم جهاد ترجع هذه العين الموقوفة وهي السلاح بيد هذا الواقف وتكون بيده وقف ما يوزي بيعلها - 00:36:23

ولا يشتريها او يهبهها انما تبقى بيده وقف وسيأتي مسألة اذا تعطلت منافع الوقف ما يعمل به الوقف نص النبي وسلم على انه لا يباع  
ولا يوهب وانما تبقى اصله وتسب المنفعة - 00:36:45

فان كان الوافد حيا عندما انقطعت جهة الوقف رجع اليه وقف ومن وقف على الفقراء اوقف رباطا ما الرباط جمعه اربطة وش هي الاربطة ابنية وبيوت توقف على الفقرا والمساكين - 00:37:10

يُنْتَفَعُ مِنْهُ قَالَ وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْفَقَرَاءِ فَأَفْتَقَرَ تَنَاهُولَهُ - 00:37:35

ممثل لو وقف مسجدا يصلی فيه ولا ما يصلی يصلی وقف مقبرة یجوز این ان ان یقبر فیها اوقف بئرا یجوز ان یشرب منها اوقف  
مدرسة یجوز ایش ان یدرس فیها اوقف کتبنا واجهزه - 00:38:00

يجوز ان ينتفع منها دليل ذلك ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اشتري بئر رومة بئر روما في خارج المدينة على ضفة وادي العقيق  
كنا ونحن صغار نخرج اليها نتنزه فيها - 00:38:17

رضا الله عنه اشتري هذه البئر ممن من يهودي وافقها على المسلمين - 00:38:44

وكان دلوه مع الناس كالدلاء اي انه شرب منها شرب منها لكونها وقفا ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال عنده رقيب قال هذا الرقيق وقف في سبيل الله يختمون المسلمين او يجاهدون - 00:39:14

ثم بدا له ان يعتقد هذا الرقيق الموقوف لا يجوز له ان يعتقه بحال لانه تعلق به حق يؤول اليه الوقف بعده والوقت كما سبق عقد لازم من من حين ايقافه - 00:39:44

لكن لو كان من الرقيق الذين اوقفهم جارية قام وطئها وطى جاريته الموقوفة لكن لو وطا الموقوفة عليه حرم ما الذي يحرمها حرم  
وطؤه لأنها موقوفة ولأن ملكه لها ملك ناقص. فكيف يطأها - 00:40:01

لكن لا مهر لها لانه لو وجب لكان له ان يطأها طائفين حملت هذه الامة الموقوفة صارت ام ولد تعتق بموته طيب هو اوقفها وحملت  
وصارت ام ولد قال تعتق بموته وعليهم ان يخرجوا من تركته - 00:40:30

قيمتها وتصرف في مثلها لانه عطل هذا الوقف بماذا بوظئه لها وحمله وحملها منه قال فان حملت صارت ام ولد تعنق بموته لانها ولادتها منه وهو مالكها وتجب قيمتها في تركته - 00:40:56

هذه ام الولد لو بيعت وش تسوى؟ يسوى عشرة الاف نقول هي حملت منه فتعنق بي بحملها منه وقد اوقفها فيخرج قيمتها عشرة الاف من تركته اين توضع العشرة ضعفي - 00:41:20

الاوقاف العامة كبناء مسجد وحفر بئر واجهزه ونحو ذلك قال وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلاها. يشتري بهذه القيمة رقيقة مثلها فان انتهى الرقيق صرفت في مصارف اوقاف المسلمين العامة - 00:41:39

لما ذكر ذلك ناسب ان يذكر في الفصل الذي يليه مصرف الوقف نعم ويرجع في مصرف الوقف الى شرط فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف فان جهل عمل بالعادة الجارية. فان لم يكن فبالعرف - 00:42:00

فان لم يكن فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون او الاشتراك وفي ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزيد على ما قدر ونص الواقف كنص الشارع. يجب العمل بجميع ما شرطه. ما لم يفضي الى الاخال بالمقصود - 00:42:25

تعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه. وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها. ولا انشرط عدم استحقاق من ارتكب - 00:42:53

طريق الصلاح هذا الفصل في مصارف الوقف اين يصرف الوقف فيما شرطه الواقف وفي الوقف قاعدة فقهية شديدة اذا فهمها طالب العلم فهم هذا الباب يقولون رحمهم الله - 00:43:13

ونص الواقف مثل نص الشارع اذا نص الواقف على شيء لا يخالف الشرع فنصه في العمل به كما ينص عليه الشارع في الآيات والاحاديث هذه قاعدة فقهية سديدة في باب الوقف - 00:43:38

ان نص الواقف كنص الشارع تطبقها قوله ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف ما الذي شرطه الواقف فعليه المعول واليه المحتمكم اذا قال الواقف هذه الدار وقف على فقراء المسلمين - 00:43:58

لا يجوز صرفها من المجاهدين لانه اوقفها على الفقراء او قال الواقف هذه الدار او هذه المزرعة وقف على ذريتي اولادي وما تناسلو لا يجوز ان يجعل في الفقراء لاننا نص الواقف - 00:44:22

وشرطه مثل نص الشارع ولان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً لو لم يجب اتباع هذه الشروط لم يكن في اشتراطها اي ثمرة او فائدة او طائل والزبير بن العوام رضي الله عنه وقف مزرعته على ولده - 00:44:46

وجعل للمردودة من بناته من هي المردودة ها المطلقة وجعل للمردودة من بناته ان تسكن فيها غير مضره ولا مضرها بها. فان استغنت بزوج فلا حق لها فيه - 00:45:09

اخوجه الدارمي والبيهقي اذا يرجع في مصرف الوقف الى اين يصرف الى شرط الواقف فان لم يبين الواقف شرطه قال فان جهل اي لم يعلم شرط الواقف لم ينص عليه - 00:45:31

او لم يكتب او جهل عرفت ان العين هذى وقف لكن لا يعرف يشرف اه ان يصرف اه ريعها فان جهل عمل بالعادة الجارية في البلد وش عادتكم في هذا الوقف يعمل بها. مثاله - 00:45:49

بني وقفا ولم يعلم هذا الوقف اذا اجر ان يصرف يرجع فيه الى العادة الجارية في بلده وان كانت العادة الجارية انها تصرف على الذرية تبقى في في الذرية وان لم يعلم شرط الواقف - 00:46:12

لان ما جهل شرطه رجع فيه الى العادة الجارية في البلد فان لم يكن في البلد عادة جارية مضطربة رجع فيها للعرف وهذا من اعمال دليل العرف وهو من الادلة الاصولية المختلف فيها - 00:46:31

الادلة الشرعية منها ما هو متفق عليها وادلة مختلف فيها المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع ثم يأتي بعدها القياس قد خالف في القياس ابن حزم والظاهرية الادلة المختلف فيها العرف - 00:46:49

والاستصحاب الاستحسان والبراءة الاصلية وقول الصحابي مختلف فيها هذا فيه الرجوع الى العرف عند عدم معرفة شرط الواقع او عند عدم العادة الجارية في البلد يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله في نظمه - 00:47:12

القواعد والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد فان جهل عمل فان جهل عمل بالعادة الجارية او عمل بالعادة الجارية فان لم تكن هناك عادة جارية فالعرف - 00:47:36

لان العرف المستقر يدل على شرط الواقع اكثر مما يدل لفظ الاستفاظة عند الناس كما قاله شيخ الاسلام وهذا العرف مشمول في قول الله جل وعلا في اخر الف لام ميم صاد الاعراف - 00:47:57

العفو وامر بالعرف اي بالمعروف الله امرنا بصلة الرحم هل حدتها سبحانه ما حدتها رجع تحديدها الى العرف نهينا عن القطعية ما هي القطعية؟ يرجع في تحديدها للعرف قال فان لم يكن - 00:48:16

لم يشترط الواقع شرطا في مصرف وقهه وليس هناك عادة جارية وليس هناك وقف ليس هناك عرف فان لم يكن هناك عادة ولا عرف ببلد الواقع فالتساوي بين المستحقين لثبت هذه الشركة فيهم دون تفضيل - 00:48:42

قال ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون فلو قال هذا هذه الدار او المزرعة وقف على اولادهم ثم اولادهم رجع الى ترتيبه فيبدأ بالبطن الاول فان بقي في البطن الاول واحد. والبطن الثاني فيهم ستين - 00:49:06

فان هذا الواحد وحده يحوز هذا الوقف يحوز غلته لانه رجع في الترتيب الى من الى هذا الواقع ثم اولادهم رجع عليهم بطن بطن وهذا الكثير الان عند الناس - 00:49:28

فيما اوقفه اجدادهم فلا يصرف للبطن الثاني الجيل الثاني من اولاد اولاده حتى يفرغ ويستثمر الجيل الاول فلو قال ان هذا ان هذه الدار والدار وسط السوق لها غلة فيها ضحية - 00:49:45

اضحية وفيها عمرة وفيها اطعام الصائم وما زاد فلابد اولاده من اولاد اولاده حتى يفرغ ويستثمر الجيل الاول فلو قال ان هذا في حياة عينها ولا يستحق اولادها فان ثني اولاده لم يبقى الا بنت حازت جميع الغلة - 00:50:11

فان ذهب الجيل الاول وجاء الجيل الثاني استحقه من الاولاد ثم اولادهم فدخل الاولاد دون البنات وهكذا ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون او الاشتراك كأن يقف على اولاده وابو اولاده. اذا قال اولاده وابو اولادهم هذا - 00:50:40

مشترك بين البطن الاول وبطن الثاني قال وفي ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزيد على ما قدر الا عند الضرورة. اجر الوقف فجره الواقع عشر سنين - 00:51:04

لا يزيد عليها الا للضرورة التي يخشى معها تعطل الوقف من جهة او خرابه بخروج المستأجر والذي يقدر هذه الضرورة الناظر ثم الحاكم الشرعي هذا في ايجار الوقف عدم ايجاره - 00:51:21

وفي قدر مدة الايجار ونص الواقع قال كنصي الشارع الفهم في الدلالة لا في وجوب العمل لان الله اوجب العمل بكتابه ولم يوجب العمل بنصوص الواقعين لكن في الفهم والدلالة بما اوقفوه - 00:51:41

يعتبر نص الواقع مثل نص الشارع وش الاثر؟ يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفرض اي شرطه الى الاخلاص بالمقصود. المقصد الشرعي قال داري وقف على طلبة العلم على طلبة العلم - 00:52:02

فان لم يكن فتبايع نص على بيعها والبيع يخالف المقصد الشرعي من الواقع وهوبقاء فلا يعتبر اذنه بالبيع يعتبر اذنه بالبيع. طيب ما في البلد طلاب علم وبقيت الدار هكذا - 00:52:27

يؤجرها الناظر اوولي الامر ويصرف غلتها على طلاب العلم تدور في مفهوم شرط هذا الواقع وفي دلالته. الا ان خالفت المقصد الشرعي ويجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يرفض الى الاخلاص بالمقصود - 00:52:47

فيعمل به فيما اذا اشرف الا ينزل في الواقع فاسق ولا شرير ولا ذو جاه يعمل بما شرط الا اذا اشرب قال لا ينزل في الوقت فاسق. ولا شرير ولا ذو جاه اي الغني الشرير الذي يفسد في الناس - 00:53:11

يكون اه جبار شتم مروج وكذلك الفاسق لانه ثبت بوقته فوجب فيه ان يتبع شرطه قال وان خصص مقبرة جعل وقهه مقبرة او

مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت بهم. عملا بشرطه - [00:53:37](#)

قال هذه المقبرة لاهل الرياض ما صح ان يؤتى بموته من الخرج يدفنوا فيها او قال هذه المقبرة لقبيلتي ان خصص المقبرة لقبيلته لم يدفن فيها غيرهم لأن شرطه معتبر - [00:54:07](#)

او قال هذا المسجد للمذهب الفلاني مذهب الحنفية المالكية الشافعية الحنابلة اعتبار ان يكون الامام من هذا المذهب. طيب المصلين من اي المسلمين لا يتشرط ان يكونوا من اين من هذا المذهب - [00:54:32](#)

لان هذا شرطه فيعمل بشرطه وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها. امامۃ المسجد او المدرسة باهل مذهب او بلد قال لا يؤم او لا يتولى التدريس في مدرسة الا اهل بلدي. او قبيلة تخصصت بهم عملا بشرطه - [00:54:56](#)

كل ذلك بناء على القاعدة الفقهية ان شرط الواقف مثل نص الشارع قال للمصلين بها اي بهذه المدرسة والمسجد او المقبرة فلا تختص بهم لانه يجوز لغيرهم الصلة بها لان هذا امر لا يكون فيه التزاحم - [00:55:23](#)

والجماعة تراد له اي في المسجد وفي المقبرة وفي غيرها ولا يعمل بشرطه انشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح قال ربع وقف او ربع هذه هذا الوقف يصرف للعزوبة - [00:55:45](#)

العزوبة ما هي مقصودة في ديننا ولا تشجع فلا يعمل بشرطه ولا يقول شوفوا هذه المزرعة غلتها على من على ان يلعبون السامری واللی يلعبون بالزممار واللی يلعبون بلوت لا يعمل بشرطه - [00:56:12](#)

ليه ؟ لان هذا الشرط ليس في طريق الصلاح والاصلاح ولا يعمل اي بشرطه انشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح يقول شیخ الاسلام رحمه الله اذا شرط استحقاق ربع الوقف للعزوبة - [00:56:39](#)

فان المتأهل احق من هذا المتعزب اذا استويا في سائر الصفات المنصوص عليها الواقف في وقفه لان المقصود بالاوقاف البر والصلة والقربى ليس المقصود بها التشجيع على غير طريق الصلاح - [00:56:58](#)

وهذی من المقاصد العظيمة في الاوقات انها للدلالة على ماذا على مصالح الناس وعلى ما فيه خيرهم وتشجيعهم لهذا الخبر نقف عند هذا الموضع الله ولی التوفيق وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [00:57:22](#) - [00:57:40](#)